شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات

المدرس المساعد

حسين عباس حميد

تعريف قانون العقوبات: يقصد به القواعد القانونية التي تحدد الأفعال والامتناعات، والتي تُعد جرائم، وتبين الجزاء المناسب لها.

اقسام قانون العقوبات:

- **قانون العقوبات العام:** القواعد العامة التي تخضع لها الجرائم والعقوبات والتدابير كلها أو اغلبها.
- **قانون العقوبات الخاص:** يتضمن هذا القسم القواعد العامة التي تحدد الأركان الخاصة لكل جريمة على حدة والجزاء المناسب لها.

الجرائم المخلة بالثقة العامة
أولًا: جريمة تزيف العملة والأوراق النقدية– السندات المالية

تُعد العملة أداة رئيسة للتعامل مما تستدعي توافر الثقة الكاملة بها وتأمين الثقة، هذا مما دعا إلى أن تحتكر السلطة العامة لنفسها الحق في اصدار أو سك عملتها، وتعد جريمة تزيف العملة من الجرائم الخطيرة الماسة بالسمعة المالية للدولة.

علة التجريم: إن سبب تجريم هدا النوع من الأفعال يرجع إلى خطورة هذه الجريمة والتي تكمن في عدة نواحي:

- تمثل هذي الجريمة اعتداءً على سيادة الدولة وعلى حقها في سك عملتها، إذ انها تزعزع الثقة بالعملة الرسمية، ومما يؤدي إلى انخفاض قيمة العملة.
- اتساع دائرة الجريمة لتشمل فئة أكبر من الأفراد (هنا ممكن ان يشمل هذا الفعل حتى الأبرياء الذي يمتلكون هذه النقود المزيفة مما يدفعهم إلى التخلص منها عن طريق التعامل بها).

- هذي الجريمة تحرم السلطة العامة من الفائدة التي تعود عليها من سك العملة وإصدار العملة النقدية.
- تؤدي إلى زعزعة الثقة في الداخل والخارج بالعملة الوطنية المتداولة عرفًا أو قانونًا مما يضعف التعامل الدولي مع تلك الدولة.
- هذي الجريمة تمس مصلحة أساسية للدولة اي سمعتها المالية.

لكل جريمة متطلبات لذلك سنعتمد على ذكر كل جريمة وما متطلباتها الموضوعية والمعنوية.

المتطلبات الموضوعية:

أ- **نشاط الجاني:** التقليد أو التزييف أو التزوير أو ادخال وإخراج العملة من وإلى العراق، أو الترويج أو الحيازة بقصد الترويج أو التعامل أو إعادة التعامل بعملة معدنية أو أوراق نقدية بطل التعامل بها.

- **التقليد:** صنع شيء كاذب يشبه شيئاً صحيحًا، يعني ان تقليد العملة (صنع عملة نقدية تشبه العملة المتداولة بأية وسيلة كانت).

1 - ويتصف التقليد بانه ينصب على العملة الورقية والمعدنية.

2 - انشاء عملة غير صحيحة لم يكن لها وجود من قبل.

3 - تحقق الجريمة إذا كان التقليد متقنًا أو غير متقن.

- **التزييف:** (انتقاص شيء من معدن العملة أو طلائها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة).

1 - وهذا لا يكون إلّا على عملة معدنية صحيحة في الأصل.

2 - ويقع أما بالانتقاص أو التمويه.

مثال: قام محمد برسم ورقتين تحمل العملة ٢٥ ألف دينار عراقي، مستخدماً مهارته في الرسم، فقد قام بيده وباستخدام أصباغ مائية ملونة على ورق اعتيادي برسم تلك العملة، واراد من ذلك العمل القيام بصرفها في الأسواق، في ضوء هذي الواقعة، لو كنتِ/ كنتَ قاضياً، ما التكييف القانوني لفعل محمد؟

- **التزوير:** تغير الحقيقة في عملة كانت صحيحة، والتزوير على خلاف التزييف يقع على العملة المعدنية والورقية، ولكن يتفق مع التزييف بكون محلة دائماً عملة صحيحة في الأصل.
- **ادخال العملة المزيفة أو المقلدة إلى العراق أو إخراجها منه:** تعد الجريمة متحققة إذا قام الجاني بإدخال عملة مقلدة أو مزيفة إلى العراق أو إلى أي دولة أو إذا اخرجها من العراق.
- **الترويج:** وضع أو طرح العملة المقلدة أو المزورة أو المزيفة في التداول، والترويج يتحقق دون النظر إلى عدد القطع النقدية المزيفة فالعبرة بحصول الترويج نفسه.

ملحوظة: ان الترويج يتم متى ما قبلت العملة في التعامل، اما اذا لم تقبل العملة أو تم ضبط الجاني قبل ان يروجها فالجاني يسأل عن جريمة حيازة عملة مقلدة او مزورة أو مزيفة بقصد الترويج أو التعامل.

- **الحيازة بقصد الترويج أو التعامل:** إن مجرد حيازة العملة المقلدة، أو المزيفة، أو المزورة سبباً كافياً لتحقيق جريمة التزييف وذلك إذا كانت الحيازة بقصد الترويج أو التعامل بتلك العملة.

- **إعادة التعامل بعملة بطل التعامل بها:** تحقق الجريمة في حالة ما إذا قام الفاعل بإعادة عملة معدنية أو أوراق نقدية بطل التعامل بها وذلك بأن يقوم بطرح هذه العملة في التداول وانتقالها إلى يد أحد الافراد.

ب-**موضوع نشاط الجاني:** يشترط لتحقيق جريمة التزييف أن يكون فعل الجاني منصباً على عملة متداولة قانوناً أو عرفًا من العراق أو أي دولة أخرى.

تعرف العملة: بانها وسائل الدفع التي تصدرها الدولة معترف بها أو بترخيص منها.

- **التداول القانوني للعملة:** تكون العملة متداولة قانوناً عندما يكون الافراد ملزمين قانوناً بقبولها في التعامل، أي إن تداول العملة أصبح إجبارياً وليس متروكً لخيار الافراد.
- **التداول العرضي للعملة:** يقصد به العملة التي تعارف الناس أو اعتادوا على التعامل بها وان كانوا غير ملزمين بقبولها.

المتطلبات المعنوية:

تُعد جريمة عمدية لذلك لا تنهض مسؤولية الجاني إلا بتوافر القصد الجرمي لديه.

1 - **القصد العام:** يقوم هذا لعنصر على (١- العلم ٢- والإرادة)، فالنسبة للعلم يتعين علم الجاني بماهية فعله سواء أكان تزويراً أو تقليداً أو تزييفًا، وكذلك علمه بعدم مشروعية فعله وعلمه بمجل فعله بكونه عملة متداولة قانونيً أو عرفًا، كما ينبغي علم الجاني بخطورة فعله أي أن من شأن هذا الفعل الاعتداء على الحق.

وفيما يخص الإرادة فيقتضي اتجاه إرادة الجاني إلى فعل التقليد أو التزييف أو التزوير للعملة المتداولة قانونًا أو عرفًا.

2 - **القصد الخاص:** انصراف نية الفاعل إلى تحقيق غاية معينة خارجه عن عناصر الجريمة ألا وهي ترويج العملة المزيفة، حيث إذا انتفت نية استعمال العملة انتفى القصد الخاص ومن ثَم انتفاء المسؤولية الجزائية عن الجريمة.

ونضع مثال للتوضيح: فمثلًا لو أراد الفاعل من فعل التزييف اللهو أو العبث أو لإجراء تجربة أو لغرض فني أو لإظهار مهاراته للغير في اتقان عملية التزييف وبنفس الوقت إتلاف العملة بعد ان يبلغ غايته.

- من يقبل عملة مقلدة أو مزيفة ثم يتعامل بها على الرغم من علمه فإنه يعاقب بالحبس وفق المادة ٢٨٤ ق. ع.

العقوبات الاصلية: وفق المادة ٢٨٠ من ق.ع عقوبة السجن لجريمة التزييف في حالات التقليد والتزوير أو التزييف إذ تعد هنا جناية.

عقوبة تبعية: مراقبة الشرطة.

تدبير احترازي: مصادرة الآلات والأدوات التي استخدمت.

- **تشديد العقوبة:** إذا كان الشيء المزيف ذَهبًا أو الفضة، وفي حالة الترويج أو إعادة التعامل بعملة معدنية أو أوراق قانونية نقدية بطل التعامل بها بعقوبة الحبس والغرامة أو بإحداهما.
- وكذلك عقوبة الحبس لكل من قبض عليه بحسن النية يتعامل بعملة مزيفة أو مزورة بعد أن عرف حقيقتها وعليه تعد هذه الجريمة من وصف الجنحة، وفي حالة أخرى قرر المشرع عقوبة السجن لمدة لا تقل عن ١٠ سنوات لكل من صنع أو حاز مسكة

نقود أو مقراضاً أو آلات أو أدوات أو أشياء أخرى مما يستعمل في تقليد أو تزيف أو تزوير العملة أو أوراق النقد أو السندات المالية.

- **حالات تشديد العقوبة: مادة ٢٨٢ ق.ع**

1. إذا ترتب هبوط في سعر العملة الوطنية أو سندات الدولة.
2. إذا ترتب زعزعة الائتمان في الأسواق الداخلية والخارجية.
3. إذا ارتكبت الجريمة من عدد يزيد افرادها على ثلاثة.

سبب التشديد تحقيق نتيجة احتمالية ترتبت على سلوك الفاعل، سواء قصدها أو لم يقصدها.

- **حالات الاعفاء من العقوبة: مادة ٣٠٣ ق.ع**

1. **الأخبار عن الجريمة:** إذا أخبر السلطات المختصة عن الجريمة بشرط ان يقع الإخبار قبل تمام الجريمة وقبل شروع السلطات المختصة بالبحث والاستقصاء.
2. **اتلاف العملة المزورة:** إذا اتلف العملة المزورة أو المزيفة أو المقلدة قبل استعمالها بشرط ألا تكون السلطات المختصة قد شرعت بالتحقيق والبحث عن مرتكب تلك الجريمة.

ثانيًا: جريمة تزوير المحررات

نظم المشرع أحكام تزوير المحررات في المواد (٢٨٦-٢٩٧) ق.ع، وجريمة استعمال المحررات المزورة في المادة ٢٩٨ ق.ع.

التزوير: تغيير الحقيقة في المحرر بقصد الغش وبأحد الطرق حددها القانون التي حددها القانون تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً.

المتطلبات الموضوعية:

هذه الجريمة تتحقق من خلال نشاط الجاني بتغيير حقيقة المحرر بإحدى الطرق التي حددها القانون تغييراً من شأنه إحداث ضرر.

- **نشاط الجاني:**

أ- تغير الحقيقة: التزوير في جوهره كذب يقع في محرر لذلك لا يتصور وقوعه إلا بتغيير الحقيقة، ولا يشترط ان يكون تغيير الحقيقة متقناً.

نشير هنا لقرار محكمة التمييز المقرة (ينتفي القصد الجرمي لجريمة التزوير إذا كان صاحب الصك خول المتهم بان يوقع عنه على الصك المشترك بينه وبين والد المتهم)، هذا ولكن هذا في حدود حقه للشخص.

ب-محل تغيير الحقيقة: لم يرد في القانون تعريف للمحرر ومع ذلك يمكن تعريفه بأنه "أي ورقة مكتوبة بقصد أو يجوز استعمالها لما هو مكتوب فيها، لا يمكن اعتبار تغير الحقيقة تزويراً إلا إذا وقع في محرر.

ملحوظة: لا يمكن عد تغيير الحقيقة تزويراً الا اذا وقع في محرر، ويسوي في ذلك ان حصل في التغيير في محرر موجود أصلًا، أو كان المحرر انشأ لأول مرة من أجل تغيير الحقيقة.

سؤال: ماذا نقصد بالمحررات وما أنواعها؟

المحرر: مجموعة مترابطة من الأفكار والمعاني الصادرة عن شخص أو اشخاص معينين.

انوع المحررات:

1 - المحرر الرسمي: كل ورقة يحررها الموظف أو يتدخل في تحريرها بالتأشير عليها أو ختمها أو التصديق عليها.

- المحرر الذي ينشأ موظف أو مكلف بحدمة عامة في حدود سلطته.
- المحرر الذي يحرره ذوي الشأن (المحرر العرفي) ويتدخل الموظف أو المكلف بخدمة عامة بتحريره، أو بإعطائه الصفة الرسمية، سواء بالتأشير أو ان يثبت فيه بيانات معينة أو المصادقة عليه أو ختمه.

2 - اما عدا ذلك من المحررات فهي محررات عادية (عرفية) كل ورقة لا يحررها موظف مختص بتحريرها.

سؤال: ما طرق التزوير المادي؟

الجواب: التزوير المادي تغيير الحقيقة في محرر يقع بطريقة مادية بحيث يترك اثراً واضحاً وشاهداً.

1 - وضع أو تغيير إمضاء أو بصمة أو ختم مزور أو صحيح: يتحقق التزوير في هذه الحالة بتوقيع الفاعل محرر بإمضاء ليس له، سواء أكان لشخص خيالي أو حقيقي أو متوفي، ولا يشترط ان يكون متقناً.

2 - الحصول بالغش أو المباغتة على إمضاء أو بصمة إبهام أو ختم لشخص لا يعلم مضمون المحرر على حقيقته: ويتحقق هذا الفعل عن طريق المفاجأة السريعة التي لا تتيح مجال للتفكير ليطلع على مضمون المحرر أو تفهمه.

مثال: قيام شخص بتوقيع شخص في لحظة انشغال أو التزام من غير اطلاع الموقع على مضمون المحرر.

مثال آخر: أن يقدم الموظف بريد الدائرة إلى مديره في وقت حرج لدى شروع المدير بالخروج من الدائرة على وجه الاستعجال وهو يضع بين البريد محرر مزور (مصطنع) فيوقع المدير عليه أو يختمه دون علمه بحقيقة الموضوع.

3 - إملاء ورقة ممضاة أو مبصومة أو مختومة على بياض بغير إقرار صاحب الإمضاء أو البصمة أو الختم.

مثال: قيام شخص بتوقيع شخص ورقة على بياض لأجل فعل معين ثم يقوم الفاعل بكتابة شيء عكس الاتفاق.

4 - إجراء أي تغيير بالإضافة أو الحذف أو التعديل أو بغير ذلك في كتابة المحرر أو الأرقام أو الصور أو العلامات أو أي أمر آخر مثبت فيه.

مثال: قيام شخص بإضافة كلمة أو جملة أو حذفها أو إضافة أو حذف رقم.

5 - اصطناع المحرر أو تقليده:

- اصطناع المحرر: هو إنشاء محرر بأكمله ونسبته إلى شخص آخر لم يكتبه.
- تقليد المحرر: صنع شيء كاذب يشبه شيئًا صحيحًا.

مثال: انشاء سند دين ونسبته لشخص، وأيضً عمل شهادة علمية يقلد فيها الجاني إمضاء المختصين بإصدار ويدعها لنفسه.

سؤال: عددوا طرق التزوير المعنوي؟

1 - **تغيير إقرار اولي الشأن:** يتحقق بتغيير البيانات التي طلب صاحب الشأن منه إثباتها في المحرر وذلك بتبديلها أو التعديل فيها أو باثباتها ما ينفي حصولها.

مثال: شخصان يطلبان من محرّر العقود في مكتب الدلالية أو مكتب العقار ان يحرر لهما عقد بيع فيكتب لهما عقد ايجار، أو يطلبان منه وضع شرط جزائي في عقد البيع فلا يكتبه أو يقلل من مقداره.

2 - **جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع العلم بتزويرها:** يُعد هذا الفعل من أهم طرق التزوير المعنوي والأكثر انتشاراً ووقوعًا.

مثال: إن يذكر المحقق في الأوراق التحقيقية انه وجد اثناء التفتيش سلاح الجريمة والحقيقة أنه لم يجد هذا السلاح.

3 - **جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها:** تعد من قُبيل التزيد لا مبرر للنص عليها، وذلك ان الواقعة غير صورة واقعة معترف بها.

مثال: أن يثبت المحقق اعتراف المتهم بجريمة القتل في حين إنه لم يعترف بذلك.

4 - **انتحال شخصية الغير أو استبدالها أو الانصاف بصفة غير صحيحة أو اغفال ذكر بيان فيه حال تحريره فيما أعد لإثباته:** يعد هذا الطريق من طرق التزوير التي تقع بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة وفيه صورتين: (١) تتمثل في صورة نشاط إيجابي من قبل الجاني يتجسد في عدة حالات منها انتحال شخصية الغير أو استبدالها والإنصاف بصفة غير صحيحة، مثال: أن يتقدم شخص للمحكمة الجزائية بصفته شاهداً ويتسمى باسم الشاهد الحقيقي، (٢) تتمثل بنشاط سلبي من قبل الجاني بموجبه يتحقق التزوير بالترك.

- **يشترط في التزوير المعنوي ان لا يوقع الجاني على المحرر الذي انتحل صفة صاحبه وإلا عُد تزويراً ماديًا.**

- **الضرر: يقصد به إهدار حق أو مصلحة مشروعة يكفل القانون لها الحماية الكافية، ويُعد الضرر من متطلبات تحقيق جريمة التزوير فلا بُدّ من وجوده بغض النظر عن نوعه، ولا يشترط في الضرر ان يكون فعلياً بل يكفي احتمال وقوعه.**

- **الضرر الفعلي: هو الضرر المحقق ولا يكون له وجود إلا باستعمال المحرر فيما زور من أجله.**
- **الضرر المحتمل: يراد به الضرر الذي يكون تحققه في المستقبل أمراً منتظراً وفقًا للمجرى العادي للأمور.**

ومن جانب آخر يمن ان يكون الضرر مادياً أو معنوياً:

- **الضرر المادي: هو الضرر الذي يصيب الذمة المالية اما بالانتقاص من عناصرها الإيجابية كتزوير سند بإبراء ذمة المدين من مبلغ دين، أو الزيادة في عناصرها السلبية كتزوير سند دين على شخص ليس مديناً للجاني.**
- **الضرر المعنوي (الأدبي): فيراد به الضرر الذي يلحق المتضرر في شرفه أو اعتباره أو سمعته.**

ملحوظة: الضرر بشكل عام هو ضرر عام وضرر خاص.

- **الضرر العام: هو الضرر الذي يمس مصلحة المجتمع.**
- **الضرر الخاص: هو الضرر الذي يلحق شخص معين بالذات.**

المتطلبات المعنوية

التزوير من الجرائم العمدية اذ لا يكفي لتحقيقها والعقاب عليها ان يكون المزور قد غير الحقيقة في السند بإحدى الطرق التي نص عليها القانون، بل لا بد من ان يكون هذا التزوير قد سبب ضرراً بالغير، بل من اللازم ان يكون الفاعل قاصداً ارتكاب الفعل المكون للجريمة.

- يقوم القصد العام على عنصرين هما العلم والإرادة.

- **العلم:** يجب فيه ما يأتي:
- أ: علمه بأنه يغير الحقيقة في محرر، فإذا ثبت أن الفاعل كان يجهل تحريره لما يخالف الواقع في هذه الحالة ينتفي القصد ومن ثَم تنتفي المسؤولية.
- ب: علم الفاعل بأن من شأن تغيير الحقيقة إلحاق الضرر بالمصلحة العامة أو بمصلحة شخص ما.
- **الإرادة:** قيام الجاني بفعل تغيير الحقيقة بإرادة حرة مختارة، فإذا ارتكب الفعل رغماً عنه نتيجة قوة أو إكراه ففي هذه الحالة تنتفي المسؤولية الجزائية لوجود مانع من موانع المسؤولية.

نشر إلى انه لا بُدّ من ان يتوافر القصد الخاص لدى الفاعل في جريمة التزوير: عبر عنه المشرع بـــ(قصد الغش)، أي توفر نية استعمال المحرر المزور في الغرض الذي اعد له.

سؤال: ماذا نعني بالقصد الخاص في جريمة التزوير؟

يعني ببساطة: انصراف العلم والإرادة إلى عنصر خارج ماديات الجريمة ولكن هذا القصد لا يقوم إلا على أساس القصد العام، وقد عبر المشرع العراقي عن القصد الخاص في جريمة التزوير بقصد **(الغش)**.

عقوبة الجريمة:

1. عقوبة جنايات التزوير:

- السجن مدة لا تزيد عن ١٥ سنة مادة ٢٨٩ ق.ع: في حالة ارتكاب جريمة تزوير محرر رسمي.
- السجن مدة لا تزيد عن ٧ سنوات أو الحبس مدة لا تقل عن ٣ سنوات: صنع أو حاز أدوات أو أشياء أخرى مما يستعملها في التزوير.

2. عقوبة جنح التزوير:

- الحبس والغرامة التي لا تزيد عن ٣٠٠ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين: من توصل بانتحال اسم كاذب أو شخصية كاذبة إلى الحصول على أية رخصة رسمية أو تذكرة هوية انتخاب عام أو تصريح نقل أو انتقال أو مرور داخل البلاد.
- الحبس والغرامة التي لا تزيد عن ٣٠٠ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين: زور أو اصطنع محررً.
- الحبس مادة ٢٩٣ ق.ع: كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أصدر إحدى الأوراق المذكور آنفً مع علمه بأن من صدرت له قد انتحل اسمًا كاذبًا أو شخصية كاذبة.
- الحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين: كل من قرر أمام السلطة المختصة في إجراءات تتعلق بإحداث وفاة أو الورثة أقوالًا غير صحيحة عن الواقع المراد إثباتها.....
- الحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين مادة ٢٩٤ ق.ع: كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أصدر الوثيقة المتعلقة بالوفاة أو الورثة أو وثق عقد الزواج مع علمه بعدم صحة البيانات أو الأوراق.

عقوبة تزوير المحررات العادية:

- **عقوبة جنايات التزوير:**

السجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات أو بالحبس مادة ١/٢٩٥ ق.ع: من ارتكب تزويراً في محرر عادي.

- **عقوبة جنح التزوير:**

- **الحبس: تزوير في أي محرر عادي لم يذكر في المادة ١/٢٩٥ ق.ع.**
- **الحبس لا يزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد عن مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مادة ٢٩٦ ق.ع: من كان مكلفًا قانونيًا بأن يمسك دفاتر أو أوراق خاضعة لرقابة السلطات العامة فدون فيها اموراً غير صحيحة أو أغفل تدوين أمور صحيحة.**
- **الحبس لا يزيد عن سنتين أو بغرامة لا تزيد عن مائتي دينار: كل طبيب أو قابلة أعطى على سبيل المجاملة شهادة يعلم إنها غير صحيحة.**

الاعفاء من العقوبة: ٣٠٣ ق.ع

- **إذا أخبر السلطات العامة بالجريمة قبل إتمامها وقبل قيام السلطات بالبحث والاستقصاء وعرفها بفاعليها الآخرين.**
- **إذا حصل الاخبار عن الجريمة بعد قيام السلطات العامة بالبحث والاستقصاء وكان الاخبار قد سهل القبض على الجناة.**
- **إذا اتلف الجاني مادة الجريمة قبل استعمالها وقبل الشروع بالبحث عن مرتكبها.**

سؤال: بصفكِ/ كَ قاضي في محكمة تحقيق الرصافة قدمت لديكم شكوى مقدمة من دائرة المشكو منه بانه قام بتقديم وثيقة مدرسية الصادرة إلى مديرية تربية بابل، عندما كان مدنياً لغرض تقديمها للتعيين في وزارة الدفاع، ما التكييف القانوني المناسب لهذي الواقعة؟

جريمة استعمال المحررات المزورة

عالجها المشرع في المادة ٢٩٨ من قانون العقوبات العراقي، وهي جريمة مستقلة عن جريمة التزوير، لذلك يعاقب مستعمل المحرر المزور وإن لم يسهم بالتزوير.

المتطلبات المادية:

تحقق هذي الجريمة باستعمال المحرر المزور، أي استعمال المحرر المزور فيما يصلح لان يستعمل فيه، بمنعى التمسك والاحتجاج بالمحرر لدى جهة ماديات الجريمة لا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية وإنما يتطلب ذلك توافر القصد الجرمي المتمثل بعلم الجاني بانه يستعمل محرر مزور.

المتطلبات الموضوعية

تتحقق باستعمال المحرر المزور (التمســـــــــك- الاحتجاج- بالمحرر لدى جهة معينة كما لو كان صحيحاً مثال ذلك تقديم كمبيالة مـــــزورة إلى قاضي التحقيق).

عقوبة الجريمة:

المادة ٢٩٨ ق.ع هي نفس العقوبة المقررة لجريمة التزوير.